السنة الثانية والعشرون

الموافق 5 يونيو سنة 1985 م



الجهورية الجسرائرية الدعقراطية الشعبسة

إنفاقام وولية . قوانين . أوامسرومراهيم فسرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاعات

الإدارة والتحسريسن الإمسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجزائر	ئىولىسىن داخلُ الجزائن المقسرب مىورىتسائيسا	الاشتـــراك سنــوي
الطبسع والاشتسراكسات	سنبة	سنـــة	•
ادارة المطبعسة السرسميسة	150 د.ج	100 د.ج	النسخة الاصليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	300 د.چ	و٠٠ 200	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجب 50 ـ 3200	بما فيها نفقات الاردسال		

ـن النسخه الاصعيه 2,50 درج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 00ر5 درج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة ، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم أرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجسديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تفيير العنوان 300 د.ج نمن النشسير عليي أسياس 20 درج للسطيو .

مراسيـــم تنظيميـــة

مرسوم رقم 85 ـ 140 مؤرخ في 15 رمضان عــام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يعدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 78**7** .1985

مرسوم رقم 85 ـ 141 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة البناء والانجاز في البويرة. 790 مرسوم رقم 85 ــ 142 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة الانجاز والاشغال في بسكرة. و793

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ـ 143 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمئ انشاء مؤسســة اشتـراكيـة للاشغــال في برج بوعريريج.

مرسوم رقم 85 ـ 144 مؤرخ في 15 رمضان عـام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسســة اشتـراكيــة للاشغــال في جيجــل.

مرسوم رقم 85 - 145 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمغ انشاء مؤسسة اشتراكية للاشغال فى سكيكدة. 803 مرسوم رقم 85 - 146 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمئ انشاء مؤسسة للبناء والانجاز فى ايليزى. 807

مرسوم رقم 85 ـ 147 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء والانجاز في تيندوف.

مرسوم رقم 85 ـ 148 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في باتنة وينقال مقرها الرئيسي الى مدينة خنشلة.

مرسوم رقم 85 ـ 149 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة البناء فى قسنطينة وينقل مقرها الرئيسى الى مدينة ميلة.

مرسوم رقم 85 ــ 150 مؤرخ في 15 رمضان عـــام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمئ التسمية الجديدة لمؤسسة الانجاز في ورقلة وينقــل مقرها الرئيسي الى مدينة الوادى. 815

مرسوم رقم 85 ــ 151 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمع التسمية الجديدة لمؤسسة الاشغال في مدينة الجزائر وينقل مقرها الرئيسي الى مدينة بومرداس.

مرسوم رقم 85 ـ 152 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمي التسمية الجديدة لمؤسسة الاشغال في عنابة وينقصل مقرها الرئيسي الى مدينة سوق أهراس.

مرسوم رقم 85 ــ 153 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمي التسمية الجديدة لمؤسسة الاشغال في وهران وينقل مقرها الرئيسي الى مدينة عين تيموشنت.

مرسوم رقم 85 - 154 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية البناء فى الشلف وينقل المجديدة لمؤسسة البناء فى الشلف وينقل مقرها الرئيسى الى مدينة تيسمسيلت. 188 مرسوم رقم 85 - 155 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405

رسوم رقم 50 – 155 مورح في 15 رمصان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية البناء في سطيف وينقال مقرها الى مدينة برج بوعريريج. 819

مرسوم رقم 85 ـ 156 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة البناء في عنابة وينقل مقرها الرئيسي إلى مدينة الطارف.

مرسوم رقم 85 - 157 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الاشغال فى سعيدة وينقل مقرها الرئيسى الى مدينة النعامة.

مرسوم رقم 85 ـ 158 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمئ تعويل مؤسسة الاشغال السياحية في غرب البلاد الي مؤسسة البناء في وهران.

مرسوم رقم 55 - 159 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمي تحويل مؤسسة الأشغال السياحية في شرق البلاد الى المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 ـ 160 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنــة 1985 يحول الى المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية، الهيكل المسمى والوحدة المركزية لتجديد العتاد» التابع لمؤسسة المصنوعات الحديدية في سيدى موسى.

قرارات، مقررات، مناشير

السوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 24 ربيع الأول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك 17 المتصرفيي.

قرارات مؤرخة في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المترجمين.

وزارة الداخلية والعماعات المعلية

قرار مؤرخ فى 23 شعبان عام 1405 الموافق 13 مايو سنة 1985 يتضمن تعديل ملحق القرار المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1984 الندى يحدد مقار البلديات.

قراران مؤرخان في اول ذي القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984 يتضمنان تعييث ملحقيق بالديوان في وزارة الداخلية والجماعيات المعلية.

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985، يتعلــــق بممارسـة الصيـــد خلال موسم 1985 ــ 1986.

مراسيم تنظمت

مرسوم رقم 85 - 140 مؤرخ في 15 رمضان عـام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يعدد ميزانية الصندوق العـام للتقاعد المستقلـة لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ر وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

. ـ ويمقتضى القانون رقم 77 ـ 02 المؤرخ فى 1977 معرم عام 1398 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمخ قانون المالية لسنة 1978، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ فى 25 رمضان هام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاهد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 615 المؤرخ فى 25 محرم عام 1403 الموافق 31 اكتوبر سنة 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 616 المؤرخ فى 25 محرم عام 1403 المرافق 31 اكتوبر سنة 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطنى والحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 617 المؤرخ فى 25 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات السامية فى العزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 80 المؤرخ فى 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984 الذى يحدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة 1984،

يرسم ما يلي 🖫

المادة الاولى: تحدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة بالنسبة لسنة 1985 على النحو التالى:

- الایرادات مبلغها ملیاران ومائة واربعة واربعون ملیونا وثلاثمائة وثمانیة وسبعون الفا وثمانیة دنانیر (2.144.378.008 دج)،

ـ النفقات مبلغها مليار وتسمة وخمسون مليونا وثمانمائة وسبعة وثمانون ألفا وثمانمائة وثلاثة دنانير (1.059.887.803 دج).

المادة 2: توزع المسوارد طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

وتوزع النفقات طبقا للجدول «ب» الملعق بهذا المرسوم.

المادة 3: تنفذ ميزانية الصنيدوق العام للتقاعد المستقلة المعدة للسنة المدنية حسب القواعد التى تطبق فى مجال المراقبة المالية والمحاسبة، والتى حددت واجبات المحاسبيم ومسؤولياتهم وفقا للشروط الآتية:

I _ التعديل الميزاني:

- أ) يعدل توزيع النفقات من باب الى باب أثناء السنة بقرار من وزير المالية،

ب) تكون التعديلات الداخلية في كل باب بقرار مع مدير الصندوق العام للتقاعد بعد أن يؤشر عليه مراقب المالية المعتمد لدى الصندوق المذكور وفقا للتنظيم الجارى به العمل،

2 _ تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية :

i) تخضع العمليات المالية والمعاسبية للاحكام التشريعية والتنظيمية التى تطبيق على عمليات المؤسسات ذات الطابع الادارى.

غير أنه يمكن تمديد فترة تنفيذ الميزانية، كلما اقتضى الامر ذلك الى 28 فبزاير من السنة الموالية في حدود الميزانيسة التي حددها هذا المرسوم.

ب) تغضع النفقسات التى يصرفها المدين الآمر بالصرف لعمليات المراقبة القانونية ويستوفيها في حدود الاعتمادات المعصصة قانونا من قبل العون المعاسب في المؤسسة، وهو المعاسب المنوط به تسيير أموال الصندوق العام للتقاعد وحافظته المالية.

المادة 4: يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضيان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985. الشاذلي بن جديد

الجسدول «أ» المطبقة على ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1985

المبلغ بالدينان	1 _ اقتطاع 6٪
420.000.000	اعوان الدولة ٠٠٠ والمناورة والمناورة والمناورة والمناورة والمناورة والمناورة والمناورة والمناورة والمناورة
207.000.000	اعوان الجماعات المحلية الاخرى مده منه معاملة مناه معاملة مناه معاملة مناه معاملة مناه معاملة معاملة معاملة
	2 ــ مساهمة صاحب العمل
840.000.000	الدولة والمنافرة
414.000.000	الجمعاعات الاخرى وبروي المناه المناه المناه المناه المناه الاخرى
248.114.608	3 ـ فوائد سندات الحساب الجاري فوائد سندات الحساب الجاري
6.263.400	4 ـ ایرادات مغتلفة به ایرادات مغتلفه
	5 ـ الصندوق الغاص بتقاعد اعضاء القيادة السياسية لجبهة التعرير
9.000.000	الوطني والحكومة بمدر مندين مستوري المستورية المستورة المستورية المستورية المستورية المستورية المستورية المستورية المستورية الم
2.144.378.008	المجموع العام :

الجدول «ب» توزيع المصاريف بالنسبة لسنة 1985

المبلغ بالدينار	التصنيــف		
	العنوان الاوّل		
	المصاريف العادية		
	القسم الاول		
	مصاريف الموظفين		
5. 683.840	- الباب I - مرتبات الموظفين المرسمين والمتعاقدين مسمم مسمود.		
216.262	ـ الباب 2 ـ الموظفون المناوبون والمباومون ـ الاجور ولواحقها		
75.000	ـ الباب 3 ـ مرتبات الاعوان الذين لهم عطلة طويلة الامد موهوده ومد		
1.178.000	ـ الباب 4 ـ التعويضات والمنح المختلفة ، المناه والمناه والمنا		
1.174.671	- الباب 5 ـ التكاليف الاجتماعية ومتعاونه ومتعاون		
341.030	_ البابِ 6 _ الدفع الجزافي العزافي والمناوات		
122.000	azono to zono to zono rea no come representante de la constata de		
8.790.803	مجموع القسم الاول:		
	القسم الثانسي.		
	الاذوات والتسيين		
150.000	- الباب 8 - تعويض المصاريف (المهمات والتنقلات) ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		
4.300.000	ـ الباب و ـ الادوات وأثاث المكتب ـ الاقتناء والصيانة ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		
900.000	ـ الباب IO ـ اللوازم reservice en estato e esta		
1,642.000	ـ الباب II ـ التكاليف الملحقة الماحقة		
30.000	ـ الباب 12 ـ البسة موظفى المصلحة المتحدة المتحدة المتحدة المتحدة الباب 12 ـ البسة		
820.000	ـ الباب 13 ـ حظيرة السيارات من مناورة مناورة السيارات من مناورة السيارات من مناورة السيارات السيارات مناورة السيارات السيارات مناورة السيارات ا		
2.500.000	ـ الباب 14 ـ أشغال الصيانة معمودة معم		
80.000	_ الباب 15 _ مصاريف تكوين الموظف ين ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠		
10.442.000	مجموع القسم الثانى:		
19.212.803	مجموع العنوان الاول:		

الجدول _ ب _ (تابع)

المبلغ بالدينان	التصنيف
	العنوان الثاني
	المعاشات
	القسم الوحيد
	المعاشات وضرائبها
1.001.000.000	ـ الباب 16 ـ المعاشات وتسبيقاتها وموروو والمعاشات وتسبيقاتها
30.000.000	ـ البابِ 17 ـ الدفع الجزافي ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
1.031.000.000	مجموع العنوان الثاني مماه معمومه معموده معموده معموده معموده معموده التاني معموده التاني معموده التاني معموده التاني معمود التاني معمود التاني
2,052.000.000	العنوان الثالث
	النفقات غير العادية
	ـ الباب 18 ـ شراء السندات أو القيم ـ القروض ـ شزء العمارات أو
للبيان	بناؤها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	ـ الباب 19 ـ تعويض المبالغ المستلمة بغير حق ـ تحويل الاقتطاعات الى
the second second second	الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة ـ نفقات غير
640.000	متوقعة ومختلفة٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
35.000	- الباب 20 - نفقات الاستقبال و و و و و و و و و و و و و و و و و و و
675.000	مجموع العنوان الثالث معمده معمده م
9 75.000	العنوان الرابع
	ـ الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير
9.000.000	الوطني والعكومة معدمه معدده معدده معدده المعدد المع
1.059.887.803	مجموع العناوين I و 2 و 3 و 4

مرسوم رقم 85 ــ 141 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة البناء والانجاز فى البويرة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف يمجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتـوبر سنة 1965 والمتضمن تعـديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 434 المؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو 1908 والمتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء في مدينة الجزائر والموافقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعميس والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

پرسم مایلی:

البساب الاول التسمية _ الهدف _ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء والانجاز فى البويرة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيد أو انجاز جميع أشغال بناء العمارات ذات الاستعمال

السكنى أو الادارى أو التجارى والتجهيزات الداخلية واشغال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

ويمكنها ان تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من شأنها أن تسهل تطويرها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقرو والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية البويرة والولايات المجاورة لها، ويمكنها أن تقوم بالاشغال التي لها علاقة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير الولايات التي تدخل في اختصاصها الاقليمي، بناء على قرار من وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في مدينة البويرة، ويمكن نقله الى أي مكان أخر من التراب الداخسل في اختصاصها الاقليمي بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان.

البساب الثاني الميكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: ترود الدولة قصد آداء مهمتها، في اطار التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت تعسوزها الشركة الجهوية للبناء في مدينة الجزائر داخل ولاية البويرة التي تعود الى المؤسسة لتحقيق اهدافها، وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه المؤسسة وعملها.

وفي هذا الاطار يعول ما يأتي:

I – الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الجهوية للبناء في مدينة الجزائس في مستوى هياكلها الموجودة بولاية البويرة.

2 ـ الاملاك والعقوق والالتزامات والوسائل المرتبطة بأعمال الهياكل الموجودة في ولاية البويرة والمخصصة لها.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والامسلاك المذكورة أعلاه وعملها والمخصصة لاعمال الهياكل الموجودة في ولاية البويرة.

المادة 6: يترتب على هذا التحويل ما يأتى : أ_اعــداد:

I ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تعدة وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة تضم ممثلين لوزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، ويرأس اللجنة المدكورة وزير التعمير والبناء والاسكان أو ممثله،

2 حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة
 فى الانجاز تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة.

ويجب أن تراقب وتؤشيس هذه العصيلية الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتجاوز (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور، ويمكن وزير التعمير والبناء والاسكان أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

المادة 7: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حين التطبيق.

يمكن وزير التعمير والبناء والاسكان ان اقتضى الامسر، أن يحسد فيما يخص تحسويل المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبةلضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 8: يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة و: يصادق على التنظيم الداخلى فى المؤسسة بقرار يتخذه وزير التعميس والبناء والاسكان.

المادة 10: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة II: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي ا

- _ مجلس المديرية،
- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدات، - اللجان الدائمة.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبن سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصايسة - الرقابة - التنسيسق

المادة 13: توضع المؤسسة تحت وصاية وزين التعمير والبناء والاسكان ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

وتخضع لمراقبة المفتشية العامة للمالية.

المادة 14: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 57 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنسة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 15: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية

وتعدد بقسرار مشترك بيسن وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 17: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ماتعلقمنها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقدير السنة المالية والتقدير السنة المالية المنصرمة، مصعوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامسر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المعطط الوطنى للمعاسبة.

البساب السادس أحكم خاصة

المادة 21: تحل المؤسسة محل الشركة الجهوية للبناء في مدينة الجزائر في مستوى هياكلها الموجودة بولاية البويرة حلولا كاملا في 31 ديسمبر سنة 1985.

الباب السابع المراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال الاجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير التعمير والبناء والاسكان ليوافق عليه.

المادة 23: لا يتم حل المؤسسة وتصفيتها وايلولة أملاكها الا بنص مماثل يعدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24: ينشس هبذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 142 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافيق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشياء مؤسسة الانجاز والاشغال في بسكرة.

ان رئيس الجمهورية.

- بناء على تقرير وزيس التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسييس الاشتسراكي للمسؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 المرافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 178 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية فى باتنة وتحديد قانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 المذى يعدد صلاحيات وزير التعميس والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

البساب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات

طابع اقتصادی، طبقا لمبادیء میشاق التنظیم الاشتراکی للمؤسسات، وأحکام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فی 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسیین الاشتراکی للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبیقه « تسمی «مؤسسة الانجاز والاشغال فی بسکره» وتدعی فی صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغين و تخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعن المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيسنا أو انجاز جميع أشغال بناء العمارات ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى والتجهيزات الداخلية واشفال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الداخلية الجماعية.

ويمكنها ان تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حدود اختصاصاتها في اطار التنظيم المعمول به،

كما يمكنها أن تبرم جميع العقرو والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية بسكرة والولايات المجاورة لها، ويمكنها استثناء أن تقوم بالاشغال التي لها علاقة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير الولايات التي تدخل في اختصاصها الاقليمي، بناء على قرار من وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في مدينة بسكرة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الداخيل في اختصاصها الاقليمي بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان.

البــاب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها، في اطار التنظيم الجارى به العمل

بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التى كانت تعوزها المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في باتنة داخل ولاية بسكرة التى تعود الى المؤسسة لتعقيق أهدافها بالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه المؤسسة وعملها.

وفي هذا الاطار يحول ما ياتي :

I - الاعمال التي كانت تمارسها المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في باتنة في مستوى هياكلها الموجودة في ولاية بسكرة.

الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل المرتبطة بأعمال الهياكل الموجودة في ولاية بسكرة.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملك المذكورة أعلاه وعملها والمخصصة لاعمال الهياكل الموجودة في ولاية يسكرة.

المادة 6: يترتب على هذا التحويل ما يأتى:
أ _ احــداد:

I – جرد كمى وكيفى وتقديرى تعده وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة تضم ممثلين لوزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، ويرأس اللجنة المذكورة وزير التعمير والبناء والاسكان أو ممثله،

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في الانجاز تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة.

يجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلية في الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتجاوز (3) أشهر.

ب تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور، ويمكن وزير التعمير والبناء والاسكان أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

المادة 7: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها

يمكن وزير التعمير والبناء والاسكان، ان اقتضى الامر، أن يحسدد فيما يخص تحسويل المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبةلضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرا،

المادة 8: يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها ال وجدت، وتسبيرها وعملها للمبادىء السواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المسؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة و: يصادق على التنظيم الداخلى فى المؤسسة بقرار يتحذه وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 10: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. •

المادة ١١ : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

_ مجلس العمال،

ـ مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة أو مديرو الوحدات، - اللجان الدائمة.

المادة 12: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هـــذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبن سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الإقتصادية والنصوص اللاحقة به.

البساب النسالث الوصايسة ـ الرقابة ـ التنسيسة إ

المادة 13: توضع المؤسسة تحت وصاية وزين التعمير والبناء والاسكان ورقابته، ويمارس هــذا

سلطاته طبقا للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

وتغضع لمراقبة المفتشية العامة للمالية.

المادة 14: تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 15: تغضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية وتعدد بقدران مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم العسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال المام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج

والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصعوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامسر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس أحكام خاصة

المادة 21: تحل المؤسسة محل المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في باتنة في مستوى هياكلها الموجودة بولاية بسكرة حلولا كاملا في 31 ديسمبر سنة 1985.

الباب السابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال الاجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير التعمير والبناء والاشكان ليوافق عليه.

المادة 23: لا يتم حل المؤسسة وتصفيتها وايلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24: ينشب هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ــ 143 مــؤرخ في 15 رمضان عـــام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسسة اشتراكيسة للاشغسسال في برج بوعريريج.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيس التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبناء عـلى الدستـور، لاسيما المادتـان 111 ــ 10 و 152 منسه

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسية، المعدل،

ـ وبمقتضى الاس رقم ٦٠ ـ ٦4 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنسة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتسراكسي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 23 المسؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمن القانسون الاساسسي النمسوذجسي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المورخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المـورخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين العموميينء

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المورخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتملق بالوحدة الاقتصادية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 78 - 203 المؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنــة 1978 والمتضمع احداث المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد.

- وبمقتضى المرسوم رقسم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنية 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزين المكلف بالبناء،

سربعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

البساب الاول التسمية _ الهدف _ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادی، طبقا لمبادیء میشاق التنظیم الاشتراكي للعؤسسات، وأحكام الامس رقسم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة الاشتراكية للاشغال في بسرج بوعريريج وتدعسى في صلب النص والمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيس وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعب المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفين أو انجاز جميع أشغال بناء العمارات ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى والتجهيزات الداخلية وأشغال بناء الاعمسال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

ويمكنها أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغين العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من شنأنها أن تسهل تطورها في حسدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليهاء

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية برج بوعريريج والولايات المجاورة لها، ويمكنها استثناء أن تقوم بالاشغال التي لها علاقة بهدفها في تراب ولايات أخسرى غير الولايات التي تدخل في اختصاصها الاقليمي، بناء على قرار من وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في مدينة برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان آخر مھ التراب الداخل في اختصاصها الاقليمي بمرسوم يصدر بنساء على تقرير مسن وزير التعمير والبناء والاسكان.

البساب الثانسي الهيكل _ التسيير _ العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصيد أداء مهمتها، في اطار التنظيم الجاري به العمل، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التسي كانت تحوزها المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد داخل ولاية سطيف التي تعود الي المؤسسة لتحقيق أهدافها وبالمستخدمين المرتبطين يتسيير هذه المؤسسة وعملها.

وفي هذا الاطار يعول مايأتي :

I _ الاعمال التي كانت تمارسها المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شهرق البلاد في مستوى هياكلها الموجودة بولاية سطيف.

2 ــ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل المرتبطة بأعمال الهياكل الموجودة في ولاية سطيف. 3 ــ المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاسلاك المذكورة أعله، وعملها

والمخصصة لاعمال الهياكل الموجودة في ولاية سطيف،

> المادة 6: يترتب على هذا التعويل ا ا ـ اعـــداد :

I ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تعدة وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة تضم ممثلين لوزير التعمير والبناء والاسكان ووزين المالية، ويرأس اللجنة المذكورة وزيس التعمين والبناء والاسكان أو ممثله،

2 - حصيلة ختامية للامسال والوسائل المستعملة في الانجاز تبيين قيمة عناصي الممتلكات المخولة.

ويجب أن تراقب وتؤشس هذه العصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لايتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجس اءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويسل المذكوري ويمكن وزير التعمير والبناء والاسكان أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

المادة 7: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

يمكن وزير التعمير والبناء والاسكان، ان اقتضى الامسر، أن يحدد فيما يخصه تعويل المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 8 : يخضع هيكِل المؤسسة، ووحداتها أن وجدت، وتسييرها وعملها للمبادىء السواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم ٢٦ - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكسي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقهم

• المادة و: يصادق على التنظيم الداخلى فى المؤسسة بقرار يتخذه وزيس التعمير والبنساء والاسكان.

المادة 10: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة ١١ : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية ء
- _ المدير العام للمؤسسة أو مديرو الوحدات
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 12: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الموحدات على تحقيق هدنها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 7973 والمتعنق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ التنسيق

المادة 13: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقسم 75 – 76 المسؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطسة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 14: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتغلق بمجالس التنسيق بسين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 15: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية. وتحدد بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير التعمير والبناءوالاسكان ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعتدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامسس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 17: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم العشابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية.

المادة 19: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقريب السندة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير التعميس والبناء والاسكان ووزيس المالية ووزيس التخطيط والتهيئة المعرانية.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحسكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة.

الباب السادس أحكام خاصة

المادة 21: تحل المؤسسة محل المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد في مستوى هياكلها الموجودة بولاية سطيف حلولا كاملا في 31 ديسمبر سنة 1985.

الباب السابع اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل فى أحسكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديال في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المدينية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير التعمين والبناء والاسكان ليوافق عليه.

المادة 23: لا يتم حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنصص مماثل يعدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 144 مـؤرخ في 15 رمضان عـام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسســة اشتراكيـة للاشغــال في جيجــل.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيس التعمير والبنساء والاسكان،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ا 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامن رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتراكسى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 23 المورخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنــة 1975 والمتضمئ القانـون الاساسـى النمـوذجـى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المورخ فى 18 جمادى التانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1905 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المورخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المورخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 203 المؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنية 1978 والمتضمن احداث المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد.

• _ وبمقتضى المرسوم رقام 84 _ 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايليٰ 🖫

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 17 لؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة الاشتراكية للاشفال فى جيجل، «وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغيس وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز جميع أشغال بناء العمارات ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى والتجهيزات الداخلية وأشغال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

ويمكنها أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حسدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميسع العقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبس تراب ولاية جيجسل والولايات المجاورة لها، ويمكنها استثناء أن تقوم بالاشغال

التى لها علاقة بهدفها فى تراب ولايات أخسرى غير الولايات التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى، بناء على قرار من وزير التعمير والبناء والاسكان،

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في مدينة جيجال ويمكن نقله الى أى مكان آخرى من التراب الداخل في اختصاصها الاقليمي بمرسوم يصدر بناء على تقرير مان وزير التعمير والبناء والاسكان.

الباب الثانى الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها، في اطار التنظيم الجارى به العمل، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت تعوزها المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد داخل ولاية جيجل التي تعود الى المؤسسة لتحقيق أهدافها وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه المؤسسة وعملها.

وفي هذا الاطار يحول مايأتي:

I _ الاعمال التي كانت تمارسها المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد في مستوى هياكلها الموجودة بولاية جيجل.

2 ـ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل المرتبطة بأعمال الهياكل الموجودة في ولاية جيجل، 3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملك المذكورة أعلاه، وعملها والمخصصة لاعمال الهياكل الموجودة في ولاية جيجل،

المادة 6: يترتب على هذا التحويل مايأتي نا أ أ ـ اعــداد:

I - جرد كمى وكيفى وتقديرى تعدة وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة. تضم ممثلين لوزير التعمير والبناء والاسكان ووزين المالية، ويرأس اللجنة المذكورة وزيس التعمين والبناء والاسكان أو ممثله،

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في الانجاز تبان قيمة عناصر الممتلكات المعولة.

ويجب أن تراقب وتؤشس هذه العصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لايتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب معديد اجسراءات تبليسن المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويسل المذكور، ويمكن وزير التعمير والبناء والاسكان أن يعدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمعافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

المادة 7: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسيسة منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حين التطبيق.

يمكن وزير التعمير والبناء والاسكان، أن اقتضى الامر، أن يحدد فيما يخصه تحويل المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 8: يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها أن وجدت، وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 9: يصادق على التنظيم الداخلي في المؤسسة بقرار يتخذه وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 10: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة ١١ : اجهزة الْمؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال:
- _ مجلس المديرية،
- ـ المدين العام للمؤسسة أو مديرو الوحدات
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 12: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هدنه الوحدات على تحقيق هدنها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 13: توضع المؤسسة تعت وصاية وزين التعمير والبناء والاسكان ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقام 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطات الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 15: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية. وتحدد بقرار مشترك بين وزين التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الأضلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير المتعمير والبناءوالاسكان ووزير المالية، بناء على القتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال،

الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة.

المادة 17: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونيسة وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقريب السندى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير التعميس والبناء والاسكان ووزيس المالية ووزيس التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحسكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس أحكام خاصة

المادة 21: تعل المؤسسة معل المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد في مستوى هياكلها الموجودة بولاية جيجل حلولا كاملا في 31 ديسمبر سنة 1985.

الباب السابع اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل فى أحسكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير التعمير والبناء والاسكان ليوافق عليه.

المادة 23: لا يتم حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنصص مماثل يعدد شروط تصفيتها وتخصص أصولها.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية. الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 145 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة اشتراكية للاشغال فى سكيكدة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل،

و بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق المؤسسات والمتعلق المتخذة لتطبيقه.

ـ وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع المثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمى القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلط الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تعديد شروط تعيين المعاسبين العمومييي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 203 المؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1378 والمتضمى احداث المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 المذى يعدد صلاحيات وزير التعمير والبناء، والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

ي و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات بناء على المادة الاولى والاسكان.

الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه تسمى «المؤسسة الاشتراكية للاشغال فى سكيكدة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجسارى به العمل وللقراعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيف أو انجاز جميع أشغال بناء العمارات ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجسارى، والتجهيفات الداخلية وأشغال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

ويمكنها أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها لانجساز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية سكيكدة والولايات المجاورة لها ويمكنها استثناء أن تقوم بالاشغال التى لها علاقة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير الولايات التى تدخل في اختصاصها الاقليمي، بناء على قرار من وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في مدينة سكيكدة. ويمكن فنقله الى أي مكان آخر من التراب الداخل في اختصاصها الاقليمي بمرسوم يصدر بناء على تقسرير من وزير التعمير والبناء والاسكان.

الباب الثانى البيكل ـ التسمية ـ العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها، في اطار التنظيم الجارى به العمل، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت تعوزها المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد داخل ولاية سكيكدة، التي تعود الى المؤسسة لتحقيق أهدافها، وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه المؤسسة وعملها،

وفي هذا الاطار يعول ما يأتي:

I _ الاعمال التي كانت تمارسها المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البـــلاد في مستوى هياكلها الموجودة في ولاية سكيكدة،

2 ـ الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل المرتبطة بأعمال الهياكل الموجــودة في ولايـة سكيكدة،

3 _ المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المذكرة أعلاه وعملها والمخصصة لاعمال الهياكل الموجودة في ولاية سكيكدة.

المادة 6: يترتب على هذا التحويل ما يأتى:

ا ـ اعــداد:

I ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تعده، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة تضم ممثلين لوزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، ويرأس اللجنة المذكورة وزير التعمير والبناء والاسكان أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في الانجاز تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة.

ويجب أن تسراقب وتؤشس هذه العصيلسة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تعديد اجراءات تبليغ المعلدومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المذكور، ويمكن وزير التعمير والبناء والاسكان أن يعدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

المادة 7: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

يمكن وزير التعمير والبناء والاسكان، ان اقتضى الامر، أن يحدد فيما يخص تعويل المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 8: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة و: يصادق على التنظيم الداخلى في المؤسسة بقرار يتخده وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 10: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية. والاستقلال المالي.

المادة ١١ : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مديرو الوحدات،
 - _ اللجان الدائمـة.

المادة 12: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تعقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة يه.

الباب الثالث الوصاية - الرقابة - التنسيـق

المادة 13: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقــا للاس رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحسديد العلاقسات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة، وتخضع لمراقبة المفتشية العامة للمالية.

المادة 14: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 15: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية. وتحمده بقرار مشتمرك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير التعمين والبناء والاسكان ووزين المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديريسة المؤسسة بعيد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالى في المؤسسة

للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقسدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الأجال القانونية وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائيج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصعوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزين التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

البساب السادس أحكام خاصة

المادة 21: تعل المؤسسية معل المؤسسية الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد في مستصوى هياكلها الموجودة بولاية سكيكدة حلولا كاملا في 3I ديسمبر سنة 1985.

الباب السابع اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تم بها اصداره.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل نى شكل اقتراح يعرض خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلسس العمال. ثم يقدم المادة 17 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة | الى وزير التعمير والبناء والاسكان ليوافق عليه.

المادة 23: لا يتم حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 146 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو 1985 يتصمبن انشاء مؤسسة للبناء والانجاز فى ايليزي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل،

و بمقتضى الاس رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسراكي للمؤسسات والنصوص المتعدة لتطبيقه،

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المؤرخ فى 1975 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ـ و بمقتضى الاس رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذر القمدة عام 5ور1 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمئ تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 64 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1952 والمتضمن انشاء مؤسسة البناء فى ورقلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 82 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافـــق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للانجاز فى ورقلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الدى يحتدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذاك طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه

تسمى «مؤسسة البناء والانجاز فى ايليزى» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، فى اطار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيف أو انجاز جميع أشغال بناء العمارات ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجهيزات الداخلية وأشغال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

ويمكنها أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من شأنها أن تسهل تطورها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة للهدفها عبر تراب ولاية ايليزى والولايات المجاورة لها ويمكنها استثناء أن تقوم بالاشغال التى لها علاقة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير الولايات التى تدخل في اختصاصها الاقليمي، بناء على قرار من وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة فى مدينة ايليزى. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الداخل فى اختصاصها الاقليمى بمرسوم يصدر بناء على تقصرير من وزير التعمير والبناء والاسكان.

الباب الثانى الهيكل ـ التسيير ـ العمـل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء

مهمتها، في اطار التنظيم الجارى به العمال، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت تحوزها مؤسسة البناء في ورقلة ومؤسسة الانجاز في ورقلة ، داخال ولاية ايليزى، التي تعود الى المؤسسة لتحقيق أهدافها وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه المؤسسة وعملها.

وفي هذا الاطار يعول ما يأتي :

I _ الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسية البناء في ورقلة ومؤسسة الانجاز في ورقلة في مستوى هياكلها الموجودة بولاية ايليزي،

2 _ الاملاك والعقوق والالتزامات والوسائل المرتبطة بأعمال الهياكل الموجودة في ولاية ايليزي،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المذكرة أعلاه وعملها والمخصصة لاعمال الهياكل الموجودة في ولاية ايليزي.

المادة 6: يترتب على هذا التحويل ما يأتى:

: اعسداد:

I ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تعده، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة تضم ممثلين لوزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، ويرأس اللجنة المذكورة وزير التعمير والبناء والاسكان أو ممثله.

2 _ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في الانجاز تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة.

ويجب أن تسراقب وتؤشس هذه العصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلمومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور،

ويمكع وزير التعمير والبناء والاسكان أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

المادة 7: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسيـة منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

يمكن وزير التعمير والبناء والاسكان، ان اقتضى الامر، أن يحدد فيما يخص تحويل المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سيى هياكل المؤسسية الجديدة سيرا منتظما ومستمراء

المادة 8 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة و: يصادق على التنظيم الداخلي في المؤسسة بقرار يتخمنه وزين التعمين والبناء والاسكان.

المادة 10 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة ١١ : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مديرو الوحدات،
 - ـ اللجان الدائمـة.

المادة 12: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تعقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ــ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر

سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة يه.

الياب الثالث الوصاية _ الرقاية _ التنسيق

المادة 13 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزين التعمير والبناء والاسكان ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة، وتخضع لمراقبة المفتشية العامة للمالية.

المادة 14: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 15 : تخضع ممتلكات المؤسسة للإحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية. وتحدد بقرار مشترك بيئ وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديريسة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالى في المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائب والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير الماليسة ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس أحكام خاصة

المادة 21: تعل المؤسسة معل مؤسسة البناء في ورقلة ومؤسسة الانجاز في ورقلة في مستوى هياكلهما الموجودة بولاية ايليزى حلولا كاملا في 31 ديسمبر سنة 1985.

الباب السابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22: يقع أى تعديل في أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرض خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلسس العمال. ثم يقدم الى وزير التعمير والبناء والاسكان ليوافق عليه.

المادة 23: لا يتم حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 147 مـؤرخ فى 15 رمضان عـام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء والانجاز فى تيندوف.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيـــر التعمير والبناء والاسكان،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 900 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- ويمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المــوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ و بمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة

1965 والمتضمئ تحسديد التسنزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحمديد شروط تعيين المعاسبين العموميينء

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

 و بمقتضى المرسوم رقم 82 - 65 المؤرخ فى 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة البناء في بشار،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 المــوافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزيهم التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب ألوزير المكلف بالبناء،

> ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلي :

الباب الاول التسمية _ الهدف _ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادی، طبقا لمبادیء میثاق التنظیم الاشتراکی للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخصدة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء والانجاز في تيندوف»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغيـــر وتخضع للتشريع الجسسارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز جميع أشغال بناء العمارات ذات الاستعمال

السكنى أو الادارى أو التجسسارى والتجهيس وات الداخلية وأشغال بناء الاعمال الكبرى اوالتجهيزات الجماعية.

ويمكنها أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي مئ شأنها أن تسهل تطورها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية تيندوف والولايات المجاورة لها، ويمكنها استثناء أن تقوم بالاشغال التي لها علاقة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير الولايات التي تدخل في اختصاصها الاقليمي، بناء على قرار من وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4: يكون مقر المؤسس ت في مدينة تيندوف. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الداخل في اختصاصها الاقليمي بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التعمير والبناء والاسكان.

البساب الشاني الهيكل _ التسيير _ العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسية قصد داداء مهمتها، في اطار التنظيم الجارى به العمل، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت تحوزها مؤسسة البناء في بشـــار داخل ولاية تيندوف، التي تعود الى المؤسسة لتعقيق أهدافها، و بالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه المؤسسية وعملها,

وفي هذا الاطار يعول ما يأتي:

I _ الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة البناء في بشار في مستـــوي هياكلها الموجودة بولاية.

2 ـ الاملاك والعقوق والالتزامات والوسائل المرتبطة بأعمال الهياكل الموجودة في ولاية تيندوف. 3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملك المذكورة أعلاه، وعملها والمخصصة لاعمال الهياكل.الموجودة في ولايستة تيندوف.

المادة 6: يترتب على هذا التحويل ما يأتى:

ا_ اعداد:

I ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تعده وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة تضم ممثلين لوزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، ويرأس اللجنة المذكورة وزير التعمير والبناء والاسكان أو ممثله،

2_حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في الانجاز تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة.

ويجب أن تراقب وتؤشى هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب_ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المذكور، ويمكن وزيسر التعمير والبناء والاسكان أن يعدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمعافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

المادة 7: تبقى حقوق المستخدمين المعنييين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

يمكن وزير التعمير والبناء والاسكان، ان اقتضى الامر، أن يحسده فيما يخص تحسويل المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 8: يخضع هيكل المؤسسة، وواحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في

ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 9: يصادق على التنظيم الداخل في المؤسسة بقرار يتخذه وزيم التعمير والبناء والاسكان.

المادة 10: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلالي المالي.

المادة ١١ : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس, العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدات، _ اللجان الدائمة.

المادة 12: تتولى المؤسسة تنسي قجميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 13: توضع المؤسسة تعت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المسؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تحسديد العسلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة، وتخضع لمراقبة المفتشية العامة للمالية.

المادة 14: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص

عليها في المرسوم رقم 75 _ 56 المؤرخ في 29 أبريل | 29 أبـــريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطني سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

البساب الرابسع ممتلكات المؤسسة

المادة 15: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية. وتعدد بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسية للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقــدم العسابات الفديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير التعميل والبناء والاسكان ووزيل المالية ووزيل التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرين السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصعوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير التعمين والبناء والاسكان ووزين المالية ووزيس التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في

للمحاسبة

الباب السادس أحكام خاصة

المادة 21 : تحل المؤسسة محل مؤسسة البناء في بشار في مستوى هياكلها الموجودة بولاية تيندوف حلولا كاملا في 31 ديسمبر سنة 1985.

الباب السابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المرسوم بالكيفية نفسها التي تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزيس التعمير والبناء والاسكان ليوافق عليه.

المادة 23: لا يتم حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحسدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24: ينشر هـــذا المرسـوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقواطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 148 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في باتنة وينقهل مقرها الرئيسي الى مدينة خنشلة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستـور، لاسيما المادتـان III ـ IO و 152 منه،

ب وبمقتضى الامن رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي العجة عام 1394 الموافق 9 يناين سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 178 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974، والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية فى باتنة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ فى عام 1405 المدوافق II نوفمبر سنة 1984 وريدى يعدد صلاحيات وزيد التعمير والبناء، والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمى انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 142 المؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 والمتضمين انشاء مؤسسية الانجاز والاشغال في يسكرة،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تسمى المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية فى باتنة المحدثة بالمرسوم رقم 178 لمؤرخ فى 2 سبتمبر سنة 1974 المذكور أعلاه، من الآن فصاعدا: «المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية فى خنشلة».

المادة 2: تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 74 ـ 178 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974، وتتمم كما يأتي:

«يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينـــة خنشلة».

المادة 3: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 74 - 178 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974 المستذكور أعلام كما يأتي:

«المادة 4: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية خنشلة أولويا ثم في تراب الولايات المجاورة لها».

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المغالفة لاحكام هذا النص، لاسيما ما تضمنه المرسوم رقم 74 - 178 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 149 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة البناء فى قسنطينة وينقل مقرها الرئيسى الى مدينة ميلة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيس التعميس والبناء والاسكان،

_ وبناء على النستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 63 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء بقسنطينة،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 المسوافق II نوفمبر سنة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزيس التعمير والبنساء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

س و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تسمى مؤسسة البناء فى قسنطينة المحدثة بالمرسوم رقم 82 ــ 63 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه من الآن فصاعدا: «مؤسسة البناء فى ميلة».

المادة 2: تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 82 _ 63 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المصدكور أعلاه، وتتمم كما يلي:

«تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية ميلة أولويا ثم في تراب الولايات المجاورة لها».

المادة 3: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 82 ــ 63 ــ 63 المؤرخ في 20 فبـــراير سنة 1982 المــذكور أعلاه كما يأتي:

«المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسى في مدينة ميلة».

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المغالفة لاحكام هذا النص، لاسيما ما تضمنه المرسوم رقم 82 _ 63 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 150 مؤرخ فى 15 رمضان عام 150 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الانجاز فى ورقلة وينقل مقرها الرئيسى الى مدينة الوادى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيس التعميس والبناء والاسكان،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق و يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 82 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الانجاز فى ورقلة،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 المــوافق II نوفمبر سنة 1984 والذى يعدد صلاحيات وزيد التعمير والبناء، والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تسمى مؤسسة الانجاز فى ورقلة المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 82 المؤرخ فى 20 فبراين سنة 1982 المذكور أعلاه، من الأن فصاعدا: «مؤسسة الانجاز فى الوادى».

المادة 2: تعدل المادة 3 مع المرسوم رقم 82 _ 82 المؤرخ في 20 فيـــراير سنة 1982 المذكور أعلاه وتتمم كما ياتى :

«تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية الوادى أولويا ثم فى تسراب الولايسات مدينة الوادى».

المادة 3: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 82 _ 82 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور اعساده، كما ياتي :

د المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسى في مدينة الوادي.

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المغالفة لاحكام هذا النص، لاسيما ما تضمنه المرسوم رقم 82 _ 82 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشن هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 151 مـؤرخ فى 15 رمضان عـام 1405 الموافـق 4 يونيـو سنـة 1985 يتضمـن التسمية العديدة لمؤسسة الاشغال فى مدينة العزائر وينقل مقرهـا الرئيسي الى مدينـة بومرداس.

ان رئيس الجمهورية، ٠

ـ بناء على تقرير وزيس التعميس والبناء والاسكان،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 85 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبسراير سنة 1982 والمتضمى انشاء مؤسسة للاشغال فى مدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

رقم 84 – 345 المؤرخ في المرسوم رقم 84 – 345 المؤرخ في 1984 عام 1405 الموافق 11 نوفمبس سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبنساء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المسؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبس سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تسمى مؤسسة الاشغال فى مدينة الجزائر المحدثة بالمرسوم رقم 82 _ 85 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، من الآن فصاعدا « مؤسسة الاشغال فى مسدينة بومرداس».

المادة 2: تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 82 ــ 85 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، وتتمم كما يأتى:

«تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية بومرداس أولويا ثم في تراب الولايات المجاورة لها».

المادة 3: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 82 _ 85 المؤرخ 20 فبراير سنة 1982 المدكور اعداد ، كما يأتى:

« المادة 4: يكبون مقس المؤسسة الرئيسى في مدينة بومرداس».

المادة 4: تلغى الإحكام المخالفة لاحكام هــذا النص، لاسيما ما تضمنه المرسـوم رقــم 82 ــ 85 ــ المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه،

المادة 5: ينشر هذا المسرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 152 مـؤرخ في 15 رمضان عـام 1405 الموافـق 4 يونيـو سنـة 1985 يتضمـن التسمية الجديدة لمؤسسة الاشغال في عنـابة وينقــل مقـرهـا الرئيـسي الى مـدينـة سوق أهراس.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيـ التعميـ والبنـاء والاسكان،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 دى العجة عام 1394 المـوافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 87 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للاشغال فى مدينة عنابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 345 المؤرخ في 1984 صفر عام 1405 الموافق II نوفمبس سنة 1984

الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المسؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبس سنة 1984 والمتضمين انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تسمى مؤسسة الاشغال في عنابة المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 87 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه من الآن فصاعدا «مؤسسة الاشغال في سوق أهراس».

المادة 2: تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 82 ـ 87 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المدكور أعلاه، وتتمم كما يأتى:

« تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية سوق أهراس أولويا ثم في تسراب الولايات المجاورة لها».

المادة 3: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 82 ـ 87 ـ 87 المؤرخ 20 فبراير سنة 1982 المنكور أعلام يكما يأتى:

«المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسى في مدينة سوق أهراس ».

المادة 4: تلغى الاحكام المخالفة لاحكام هذا النص، لاسيما ما تضمنه المرسوم رقم 82 - 87 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه،

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقبراءلية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 153 مـؤرخ فى 15 رمضان عـام 1405 الموافـق 4 يونيـو سنـة 1985 يتضمـن التسمية الجديدة لمؤسسة الاشغال فى وهران وينقـل مقـرها الـرئيـسى الى مـدينـة عين تيموشنت.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزيس التعميس والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 المدوافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 89 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للاشغال فى مدينة

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق II نوفمبس سنة 849 والذى يعدد صلاحيات وزير التعمير والبنساء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 السؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبسر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تسمى مؤسسة الاشغال فى وهران المحدثة بالمرسوم رقم 82 ـ 89 المؤرخ فى

20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، من الآن فصاعدا «مؤسسة الاشغال في عين تيموشنت».

المادة 2: تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 82 ــ و8 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المادكور أعلام، وتتمم كما يأتي:

«تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية بومرداس أولويا ئم في تسراب الولايات المجاورة لها».

المادة 3: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 82 _ 89 المؤرخ 20 فيراير سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى:

«المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسى في مدينة عين تموشنت».

المادة 4: تلغى الاحكام المخالفة لاحكام هندا النص، لاسيما ما تضمنه المرسوم رقم 82 ـ و8 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلا.

المادة 5: ينشر هذا المسرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديمقسراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 154 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة البناء في الشلف وينفل مقرها الرثيسي الى مدينة تيسمسيلت.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقسرير وزيس التعميس والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الإمر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 347 المؤرخ فى 1982 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء فى الشلف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ11 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ فى 1984 صفر عام 1405 الموافق II نوفمبر سنة 1984 والسنى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء، والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظتة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ و بعد استطلاع رآى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تسمى مؤسسة البناء فى الشلف المحدثة بالمرسوم رقم 82 م 347 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه من الآن فصاعدا «مؤسسة البناء فى تيسمسيلت».

المادة 2: تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 82 ــ 347 المؤرخ في 13 مارس سنة 1982 وتتمم كما يأتي:

«تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية تيسمسيلت أولويا، ثم في تراب الولايات المجاورة لها».

المادة 3: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 82 ـ 347 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982 كما يأتي :

«المادة 4: يكسون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة تيسمسيلت».

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا النص، لاسيما ماتضمنه المرسوم رقم 82 ـ 347 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982 المذكور أملاه،

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 155 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة البناء فى سطيف وينقل مقرها الى مدينة برج بوعريريج.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقسرير وزيس التعميس والبنساء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 349 المؤرخ فى 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء فى سطيف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق إلى نوفمبر سنة 1984 والدى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تسمى مؤسسة البناء فى سطيف المحدثة بالمرسوم رقم 82 ــ 349 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه من الآن فصاعدا «مؤسسة البناء فى برج بوعريريج».

المادة 2: تعدل المادة 3 من المسرسوم رقيم 82 ـ 349 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982 وتتميم كما يأتي:

«تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية برج بوعريريج أولويا ثم في تراب الولايات المجاورة لها».

المادة 3: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 82 ـ 84 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه كماياتي:

ر «المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسى في برج بوعريريج».

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المغالفة لاحكام هـذا النص، لاسيما ماتضمنه المرسوم رقـم 82 ـ 94 المؤرخ في 13 نوفمبن سنة 1982 المـذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 45 ـ 156 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 للوافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة البناء فى عنابة وينقل مقرها الرئيسى الى مدينة الطارف.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقسرين وزيس التعميس والبنساء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيسا المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 350 المؤرخ فى 1982 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء فى عنابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ11 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 345 المؤرخ فى 1984 صفر عام 1405 الموافق II نوفمبر سنة 1984 والندى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء، والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي ۽

المادة الاولى: تسمى مؤسسة البناء فى عنابة المحدثة بالمرسوم رقم 82 ــ 350 المورخ فى 13 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاق، من الآن فصاعدا «مؤسسة البناء فى الطارف».

المادة 2: تعدل المادة 3 من المسرسوم رقسم 350 من المؤرخ في 13 نوفمبرسنة 1982 وتتمم كما يأتى:

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية الطارف أولويا ثم في تراب الولايات المجاورة لها.

المادة 3: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 82 ـ 350 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه كما يأتى:

«المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة الطارف».

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المغالفة لاحكام هـنا النص، لاسيما ماتضمنه المرسوم رقم 82 _ 350 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982 المذكور إعلاه.

المادة 5: ينشن هذا المدرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 157 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الاشغال فى سعيدة وينقل مقرها الرئيسى الى مدينة النعامة.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

ر وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 164 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الاشغال في سعيدة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمى تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تسمى مؤسسة الاشغال فى سعيدة المحدثة بالمرسوم رقم 83 ــ 164 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، من الآن فصاعدا «مؤسسة الاشغال فى النعامة».

المادة 2: تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 83 ـ 164 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه وتتمم كما يأتي:

«تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية النعامة أولويا ثم في تراب الولايات المجاورة لها».

المادة 3: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 83 ــ 164 المؤرخ في 5 مارس سنــة 1983 المذكور أعلاه كما يأتي:

«المادة 4: يكون مقر المؤسسة الرئيسى في مدينة النعامة».

المادة 4: تلغى الاحكام المخالفة لاحكام هذا النص، لاسيما ما تضمنه المرسوم رقم 83 ــ 164 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 158 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن تعويل مؤسسة الاشغال السياحية فى غرب البلاد الى مؤسسة البناء فى وهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقدير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 62 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمى انشاء مؤسسة للبناء فى وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 514 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمى انشاء مؤسسة للاشغال السياحية في غرب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى 23 صفى عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراوي

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحول مؤسسة الاشغال السياحية في غرب البلاد، المحدثة بالمرسوم رقم 83 ــ 514 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، الى مؤسسة البناء في وهران.

المادة 2: عملا بأحسكام المادة الاولى أعلاق، وبغية تأدية مؤسسة البناء في وهران المهسة المسندة اليها يشمل التحويل ادماج ما يأتى:

- الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة الاشغال السياحية في غرب البلاد،

- الاملاك والعقوق والالتزامات والهياكل والوسائل المرتبطة بالاعمال المعنية،

- المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المخصصة للاعمال المعنية وعملها.

المادة 3: تترتب على الادماج المنكور في المادة 2 أعلاه عملية تحويل حسب الشروط التالية:

i) اعداد:

- جرد كمى وكيفى وتقديرى تعدة، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة تضم ممثلين لوزارة التعمير والبناء والاسكان ووزارة المالية، وان اقتضى الامر أية سلطة معنية، وينتهى هذا الجرد بقائمة تضبط ضبطا مشتركا ويراس هذه اللجنة وزير التعمير والبناء والاسكان او ممثله،

- حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في أداء المهمة، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة،

2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بالعملية.

ويحدد وزير التعمير والبناء والاسكان لهذا الغرض الكيفيات الصرورية لصيانة الوثائـــــق

وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة البناء في وهران.

المادة 4: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

يحدد وزير التعمير والبناء والاسكان، ان اقتضى الامسر ذلك، فيما يخسص المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير التحويل سيرا منتظما.

المادة 5: يلغى المرسوم رقم 83 ـ 514 المؤرخ في 17 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للاشغال السياحية في غرب البلاد، كما تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النص.

المادة 6: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 159 مـؤرخ فى 15 رمضان عـام 1405 الموافـق 4 يونيـو سنـة 1985 يتضمـن تحويل مؤسسة الأشغال السيـاحية فى شـرق البلاد الى المؤسسة الاشتراكيـة للاشغـال فى شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية، `

- بناء على تقرير وزيس التعميس والبناء والاسكان،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _ [52] منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 050 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 203 المؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن احداث المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 515 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمئ انشاء مؤسسة للاشغال السياحية في شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المسؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزيس التعميس والبناء، والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعول مؤسسة الاشغال السياحية في شرق البلاد المحدثة بالمرسوم رقم 83 ـ 505 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه الى المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد.

المادة 2: عملا بأحكام المادة الاولى أعلاه، وبغية أداء المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد مهمتها، يشمل التحويل ادماج ما يأتي:

_ الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة الاشغال السياحية في شرق البلاد.

ـ الاملاك والعقوق والالتزامات والهياكيل والوسائل المرتبطة بالاعمال المعنية.

- المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المخصصة للاعمال المعنية وعملها.

المادة 3: يترتب على الادماج المذكور في المادة 2 أعلاه، عملية تحويل حسب الشروط التالية:

ت) اعداد:

مجرد كمى وكيفى وتقديرى تعدة وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة تضم ممثلين لوزارة التعمير والبناء والاسكان ووزارة المالية وان اقتضى الامر أية سلطة معنية، وينتهى هذا الجزء بقائمة تضبط ضبطا مشتركا ويسرأس اللجنة وزير التعمير والبناء والاسكان أو ممثله.

- حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في ممارسة المهنة، تبيرة قيمة عناصر الممتلكات المحولة.

2) تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بالعملية.

ويحدد وزير التعمير والبناء والاسكان لهذا الغرض الكيفيات الفرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد.

المادة 4: تبقى حقوق المستخدمين المعنيس وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

يحدد وزير التعمير والبناء والاسكان أن أقتضى الامر، فيما يخص المستخدمين المعنيية ، الكيفيات المطلوبة لضمان سير التحويل سيرا منتظما.

المادة 5: يلغى المرسوم رقم 83 ـ 515 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 والمتضمع انشاء مؤسسة للاشغال السياحية في شرق البلاد كما تلغى جميع الإحكام المخالفة لهذا النص.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 ـ 160 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يعول الى مؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية، الهيكل المسمى «الوحدة المركزية لتجديد العتاد» التابع لمؤسسة المصنوعات العديدية فى سيدى مـوسى.

ان رئيس الجمهورية،

بيم وزين التقسرين المشترك بيم وزين التعمير والبناء والاسكان ووزين الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المعاسبة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 342 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمخ انشاء المؤسسة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 70 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للمصنوعات العديدية بسيدى موسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 119 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 – 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: يحول فى اطار التنظيم المعمول به الى المؤسسة الوطنيــة للسيارات الصناعية، الهيكل المسمى «الوحدة المركزية لتجديد العتاد» التابع لمؤسسة المصنوعات الحديديـة فى سيدى موسى.

المادة 2: عملا بأحكام المادة الاولى أعلاه، يشمل التحويل المذكور الاعمال والوسائل والحقوق والالتزامات والمستخدمين.

المادة 3: يترتب على التحويل، ما يأتى:

I _ جرد تفصیلی لجمیــع عناصر الاصول والخصــوم المحـولة تقــوم به وفقا للقوانین والتنظیمات الجاری بها العمل، لجنـة یشترك فی تعیین أعضائها وزیر التعمیر والبناء والاسكان، ووزیر المالیة، ووزیر الصناعة الثقیلة،

2 حصيلة ختامية لحسابات الهيكل «الوحدة المركزية لتجديد العتاد»، تعد وفقا لفهرس الحسابات والقراعد المحاسبية المسطرة في المخطط الوطني للمحاسبة الجارى به العمل.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة المصالح المختصرة في وزارة المالية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر بعد ايداعها.

ب ـ تعديد اجراءات تبليـغ المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعـويل المذكور ويمكن وزير التعمير والبناء والاسكان أن يعدد

لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة. الوطنية للسيارات الصناعية.

المادة 4: يحول وفقا للتشريع المعمول به المستخدمون المرتبطون بكل ماذكر في المادة 2 أعلاه وسيره.

تبقى حقوق المستخدمين المرتبطين بتسيين الهيكل وعمله وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الصناعة التقيلة، ان اقتضى الامر، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: تعل المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية معل مؤسسة المصنوعات العديديية بسيدى موسى في مستوى الهيكل، موضوع التعويل حلولا فعليا في 31 ديسمبر سنة 1985.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

فَكُولُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

القرار المؤرخ في 16 مايو سنة 1984، تلعى احكام القرار المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 والمتضمئ تعيين السيد سعد عبان في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تلغى أحكام

قرارات مؤرخة في 24 ربيع الاول عام 1405 المهافق 17 ديسمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام

القرار المؤرخ في 31 يوليو منة 1984 والمتضمن عميين السيد مكى شيخاوى في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1983 والمتضمئ تعييم السيد عبد القيادر مباركى فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 47 ديسمبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة نصيرة أخام المتصرفة المتمرنة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تقبل استقالة الآنسة نورة بن عزوز الحتصرفة المتمرنة، ابتداء مع 18 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة فلة بن صالح المتصرفة المتمرنة، ابتداء 17 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تقبل استقالة الآنسة فتيعة لعمدورى المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد الطيب بعروح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيب السعيب كرلفي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد محمد سليماني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء مع 2 أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريسخ باقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 مايو سنسة 1981 والمتعلق بترسيم السيد محمد عزوني في سلك المتصرفين كالتالى:

«يرسم السيد محمد عزونى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالى 420 ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و17 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1983 والمتعلق بترسيم السيد محمد الطاهر دريدى في سلك المتصرفين كالتالى:

«يرسم السيد محمد الطاهر دريدى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 مايو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة».

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 يسمبي سنة 1984، يدرج ويرسم السيد محمد الشريف عنان في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 دیسمبی سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الرابعية، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 أيام.

لا يكون لهذه التسوية أثر لما قبل أول يناين سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يدرج السيد حبيب بن على في سلك المتصرفين ضمن الشروط المحددة في القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنية .1983

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يدرج السيد ابن عمر سبع في سلك المتصرفين ضمن الشروط المحددة في القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنــة .1983

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 مأيو سنة 1984.

يدرج ويرسم ويرتب السيد البشير عبد الله دحو في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر

يرتب المعنى في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 يسمبر سنة 1984، تعدل أحسكام القرارين المؤرخين في 24 أكتوبر سنة 1983 و 3 أبريل سنة 1984 والمتضمنين على التوالى تعيين وترسيم السيد عبد المجيد مزاش في سلك ال المتصرفين كالتالى:

يدرج السيد عبد المجيد مزاش في سلك المتصرفين بصفته متمرنا، الرقم الاستدلالي 295ء ابتداء من ١٦ مارس سنة ١٩٦٥.

يرسم السيد عبد المجيد مزاش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الأستدلالي 320، ابتداء من 11 مارس سنة 1976.

قرارات مؤرخة في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المترجمين.

بموجب قدرار مدؤرخ 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تدرج السيدة نعيمة بوعبد الله زوجـة بويعقـوب، في سلـك المترجمين بصفتها متمرنة، الرقم الاستدلالي 295. ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1979، وتحتفظ باقدمية في 31 ديسمبر سنة 1979 باقدمية قدرها 3 أشهس و 15 يوما.

لايكون لهذه التسوية اثر مالى لماقبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قسرار مسؤرخ 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تدرج وترسم وترتب الأنسة فاطمة نويوات في سلك المترجمين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية مرتبها على اساش، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول بنيات سنة ١٠٠٥، وتعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهران و15 يوما.

وهملا باحكام المأدة II من المرسوم رقم رقم 197 ـ 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، تستمر المعنية في تقاضى مرتبها على اساس، الرقام الاستدلالي 345، المعصلة عليه ضمن وضعيتها التعاقدية.

بموجب قسرار مسؤرخ 24 ربيع الاول عسام 1405 الموافق 17 ديسمبسس سنة 1984، تسسدر الآنسة أمينة رحال، في سلك المترجمين بصفتها متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

تعتفظ المعنية في 31 ديسمبـــ سنـة 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

لايكون لهذه التسوية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

وعملا بالمادة II من المسسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في IO نوفمبر سنة 1979، تستمر المعنية في تقاضى مرتبها على أساس، الرقم الاستسدلالي 320، المحصلة عليه ضمن وضعيتها التعاقدية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبسر سنة 1984، يسدرج السيد محمد العبيب تيجاني، في سلك المترجمين بصفته متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 1979.

يحتفظ المعنى فى 31 ديسمبس سنة 1979، بأقدمية قدرها 4 أشهر.

لايكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 المصوافق 17 ديسمبس سنة 1984، تصدرج وترسم وترتب الآنسة خدوجة بلخنشين في سلك المترجمين أبتداء من 31 ديسمبن سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس الرقيم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1980، وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر.

لایکون لهذه التسویة اثر مالی لما قبل اول ینایر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد فريد محمد حياني، في سلك المترجمين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها و أشهر و26 يوما.

وعملا بالمادة II من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في IO نوفمبر سنة 1979، يستمسر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 345، المحصل عليه ضمن وضعيته التعاقدية.

بموجب قرار مؤرخ 24 ربيع الاول عام 1405 المروافق 17 ديسمبر سنة 1984، ترج وترسم وترتب السيدة فضيلة نوار، في سلك المترجمين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية مرتبها على اساس، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول يناير سنة 1980، وتعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

وعملا بالمادة II من المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في IO نوفمبر سنة 1979، تستمر المعنية في تقاضى مرتبها على أساس، الرقم الاستدلالي 370، المحصلة عليه ضمن وضعيتها التعاقدية.

بموجب قدران مؤرخ 24 ربيع الاول عدام 1405 المدرانق 17 ديسمبدر سنة 1984، تددرج وترتب السيدة يسمينة بن الطاهر، في سلك المترجمين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

وعملا بالمادة II من المرسوم رقم 79 ــ 205 المؤرخ في IO نوفمبر سنة 1979، تستمر المعنية في تقاضى مرتبها على أساس، الرقم الاستسدلالي 345، المحصلة عليه ضمين وضعيتها التعاقدية.

بموجب قسران مسؤرخ 24 ربيع الاول عسام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تلغى أحكام القراراين المؤرخيس في 8 يونيسو سنة 1982 و 4 أبريل سنة 1983 والمتضمنين على التسوالى تميسين وترسيم السيد خالد طرطاق، في سلك المترجمين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد خالد طرطاق، في سلك المترجمين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى، مرتبه على أسساس الرقم الاستدلالي 370، المطابق للدرجة الثالثة، ابتداء من 31 ديسمبس سنة 1979، ويعتفظ فى نفس التاريخ باقدمية قدرها 4 أشهر و3 أيام.

لایکون لهذه التسویة أثر مالی لما قبل أول ينایر سنة 1980.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ فى 23 شعبان عام 1405 الموافق 13 مايو سنة 1985 يتضمن تعديل ملحق القرار المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقان البلديات.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ـ بناء على تقرير ولاة قالمة والمدية وبسرج بوعريريج والوادى،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 ينايس سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى المعدل والمتمم ولاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ فئ 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة. 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 79 المؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنــة 1984 والمتضمن تحديد أسماء الولايات ومقارها،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يعدد مقار البلديات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يعدل ملحق القرار المؤرخ في 2 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه كما يلى:

«24 _ ولاية قالمة:

مقدر البلديات	البلديات	الرقـــم
	•	_
,		
العين السودة	عين صدل	07

26 _ ولاية المدية

مقر البلديات	البلديات		الرقسم	
	<u> </u>			-
		•	• 10	-
زوج البيضاء	*************************************		بئر بع عابــة	56

34 ـ ولايـة برج بوعريريج

مقر البلديات		البلديات		الرقــم	
					, ·
	:				
		فضاك		مـرازة	34

39 ـ ولاية الوادي

		39 ـ ولاية الوادى
مقر البلديات	البلديات	الرقسم
		jum.
	· ·	. Separate .
ابىنى قشىة	بنى قشة	19

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة النسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فئي 23 شعبان عام 1405 الموافق 13 مايو سنة 1985.

محمد يعلى

قراران مؤرخان في 11 ذي القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984 يتضمنان تعيين ملحقين بالديوان في وزارة الداخلية والجماعات المعلية.

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام المدوافق لا غشت سنة 1984 يعدين السيد خالد طرطاق، ملحقاً بالديوان، مكلف تحت سلطة المفتش العام باعداد مهام التحريات ومراقبة المصالح ودراسة الوسائل الممكنة لتحسين تنظيهم الادارة وسيرها.

بموجب قرار مؤرخ في II ذي القعدة عام المسوافق 8 غشت سنة 1984 يعسين السيسد محمود سكات ملحقا بالديوان، مكلفا تحت سلطة المفتش العام باعداد مهام التحريات ومراقبة المسالح ودراسة الوسائل الممكنة لتحسين تنظيم الادارة وسيرها.

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985، يتعلق بممارسة الصيد خلال موسم 1985 ـ 1986.

ان نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 74 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 22 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقام 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 المدى يحدد صلاحيات وزيار السرى والبيئة والغابات وصلاحيات نانب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 الدى يعدد القواعد المتعلقة بممارسة الاجانب الصيد، - وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 ربع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، الذى ينظم الصيد السياحى الذى يمارسه الاجانب فى مجموعة منظمة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 رمضان عام 1404 الموافق 17 يونيو سنة 1984 والمتعلق بممارسة الصيد البرى خلال موسم 1984 - 1985،

ـ وبناء على رأى المجلس الاعلى للصيد المنعقد في 28 أبريل سنة 1985،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد تواريخ بدء الصيد البرى وانتهائه بالنسبة لمختلف أنواع الطرائد خلال موسم 1985 ــ 1986 على النحو التالى:

الجسدول

أيام الصيد	تاريخ الأنتهاء	تاريخ البدء	الأنسواع المرخص بصيدها	الطرائد
جميع الأيام	9 غشت 1985	1985 يوليو	السمان المهاجر الترغلة الورشان (اليمام)	الطيور المهاجرة
أيام الجمعة والأعياد	3 يناير 1986	20 سېتمېر 1985	الأرانب الوحشية الأرانب البرية الحجيل السمان المستقى الخنزير البرى	

الجدول (تابع)

أيام الصينان	تاريخ الانتهاء	تاريخ البدء	الانواع المرخص بصيدها	الطرائد
أيام الجمعة والاعياد	7 مار س 1 9 86	22 نوفمېر 1985	البط الخصاری بط بلبول بط ابو ملعقة بط حواری بط حواری الشتوی الشتوی الشرسین الشینی عفاس اشهب غسرة ابو طیط مقنبن شنقب	الطرائد المائية
أيام الجمعة والاعياد	7 مارس 1986	22 نوفمېر 1 9 85	السمان القطا الزرزون دجاج الماء	1

المادة 2: لا يرخص صيد الطرائد المستقرة والطرائد المائية الا أيام الجمعة والاعياد الرسمية خلال الفترات المحددة في المادة الاولى أعلاه. غير أنه يمكن لوالى الولاية، بعد اعلام الوزير المكلف بالصيد البرى وبناء على اقتراح من نائب المدير المكلف بالبيئة والغابات بالولاية، أن يؤخر بقرار ينشر قبل خمسة عشر يوما على الاقل، تاريخ فتح موسم الصيد أو تقديم تاريخ انتهائه.

المادة 3: يمكن الوالى خلال موسم الصيد، بعد اطلاع الوزير المكلف بالصيد، ايقاف عملية الصيد فورا في حالة وجود آفة يمكنها القضاء على الطائد.

المادة 4: يحدد عدد الحجل والارانب البريسة والوحشية التى يمكن الصياد أن يصطادها في اليوم نفسه بأربع (4) حجلات وأرنبين بريتين وأرنبين وحشيتين.

المادة 5: لا يجوز اصطياد الطريدة المائية مع مسافة تبعد أكثر من 30 مترا عن شواطيء

البحيرات والمستنقعات ومجارى المياه خلال موسم صيد هذه الطريدة. يمنع استعمال الزوارق ذات المحركات وشباك صيد البط البرى.

المادة 6: يمكن اصطياد الخنزير البرى والحيوانات الضارة عن طريق عمليات اثارة خلال الايام غير المذكورة في المادة 2 أعلاه بعد ترخيص من الوالى المختص اقليميا.

المادة 7: يعتبر الخنصزير البرى الفصيلة الوحيدة المرخص باصطيادها في اطار الصيحالة السياحي الممارس من طرف الافراد أو الجماعات المنظمة.

المادة 8: يلغى القرار المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف الولاة، بتنفين هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985. عيسى عبد اللاوي